

معاً. لمستقبل آمن. SECURING OUR FUTURE. together.

## Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

- assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
- 2) The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
- A. Notary Public.
- B. Commercial chamber of economic department in the state.
- C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
- D. Any other entity licensed to perform attestation works.
- The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder and the entity which approved the proxy. The below Proxy is a guiding form and the principal has the discretion to issue the proxy in accordance with the limits and powers he/she deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by one of the above mentioned authorities.

## For any enquiry or clarification please contact us at:

Telephone Number: 00971 4 4040223 E-mail address: khaled.barakat@salama.ae

## إفصاح توضيحي بشأن إعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

- ليجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المائية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية واقديها النائبون عنهم قانونًا.
- 2) يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/ لدى أحد الجهات التالية:
  - (أ) الكاتب العدل.
  - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
  - د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
- يتعين ضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التغويض هو نموذج إسترشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جميعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه .

## لمزيد من المعلومات أو الإيضاحات:

يرجى التواصل على الارقام التالية: 44040223 khaled.barakat@salama.ae